

المحاضرة (٦)

الملكية في الاقتصاد الإسلامي (الخاصة والعامه) :

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ۝١٤ ﴾ (آل عمران: ١٤) ، ومن السنة النبوية قوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر " .

قوله ﷺ " لو كان لا بن آدم واديان من مال لا يتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث .

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعتبر بالملكية إلا في أضيق الأحوال .

أ _ أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي : الملكية العامة ، ملكية الدولة ، الملكية الخاصة .
*** الملكية العامة :** ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار .

عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكلاء ، والنار " . ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ، حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلاء والنار .

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي :

١ _ الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ، ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد .

٢ _ الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها ،

- بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها .
- ٣ _ الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين .
- ٤ _ الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال) :

الأول : المعادن : وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة.

الثاني : الزكاة: ومنها زكاة بهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ، وزكاة النقدين ، وزكاة الزروع والثمار، وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠)

الثالث : الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية .

الرابع : الفياء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب. قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧) .

الخامس : خمس الغنائم: خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين.

السادس : الجزية : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) .

السابع : العشور: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة .

الثامن : اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد

الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .
التاسع : الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر
بشروط مبينة في كتب الفقه .
العاشر : الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارا والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك،
وتحول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب .

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد ، والواقع أن إقرار الشريعة
الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان
هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ، والإرث ، والمهور في الأنكحة وعقود
المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير .
وهذه بعض الأدلة على إقرار مشروعية الملكية الخاصة في الإسلام .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
(البقرة: ٢٧٩) ، و قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ (التغابن: ١٥) .

فقد أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان
إضافة اختصاص وتملك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .
ومن الأدلة من السنة النبوية : فعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في
حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " . وقول النبي ﷺ في حيث جابر رضي الله عنه قال :
" من أحيا أرضا ميتة فهي له " .